

السكك اعلمت الولاديه الابداع والايضا دام اتما في وهو كالجون والافق لابل بل يستخرج
لو كان ترغ الزوال **الخامس عشر** ورح الجنون وليته شرط العزوف ولا يزوج الطغ عليه كما
نعم من كالمهم وهو شرط الاهداء **السادس عشر** فالاصحاب لا يجوز الجنون على الانبياء
لانهم ينقص وجودهم الا ان لا يمرضونه وبه استدل على ان الاثم الذي تحصل لهم ليس كالاعمال
الذي يحصل لاحاد الناس وانما هو عليه الاذواج العواشي الظاهره فخطب دون القلب فالله
قد روي في اناس اعينهم ورون قلوبهم فاذا غصت قلوبهم وهو عصمت من النعم الذي هو احد
من الاثم في الاثم في الارض انتهى وهو ينسب **السابع عشر** الجنون ينقص الحجج وارتب
الاثم في الظاهر انما ينقص من علمهم **الثامن عشر** يشترط ان لا يمرضه في عدم صحة ما يروى
والسبب والشرايع المتفرقات من العقوق والعشور والطلاق والفق في عن امة الملقات والرسول
الجناب **التاسع عشر** لا يتحقق الجنون والايضا على الصريح ولم ان من يعرض للمعوم
العشرون او قالوا كمن خلافاً ما ثبت بان كونه وهو اعم وعلمه او هذت كماله في نسيها
واعلمها او كونه وهو محمول طينته وهي محمولة على العيب لا تطلق في العاقل حسب تعلقها
الذاتية او الظاهر من كماله حيث انما **الحادي والعشرون** لو طوي الجنون من وجه انبه
خس عليه كماله انما حتى **الثاني والعشرون** ذهب القاضي والقول ان الاله لا يزوج
الاله لان لا يخاف من دعي يوجب الحد والام ولا يزوج خلافاً في الاشياء والنظائر لان
الويل ثم ذكر ان الثاني من ان الجنون لا يزوج الاله **فزع** فالنواوي في شرح المهذب
يقول انما هو المصطفى لا يشبه انما في وقتها وقال الشيباني في كتابه التكملة ذكره اذا دخل على الحكيم
الصلوة ويكن من فعلها وان اذ ان يتم قبل فعلها فان وقت من نفسه ان يستقبل قبل من زوج الوقت
بايكه ان يصلي فيه ما والا لم يزوج وكذا اليم يبي وكذا في وقت الصد ان يتم فان نام
حدث لم ين من نفسه بالاستسقاط اثم التي اجد ها اثم ترك الصلوة والثاني اثم التمسيليه وهو
قولنا يارسا لنوم فان استيقظ على خلاف طه وصلى في الوقت لم يحصل له اثم ترك الصلوة واما
ذلك اثم الذي حصل فلا يزوج الا لا استغفار فلو ان اذ ان يتم قبل الوقت وعلب على طه ان
نومه شغور الوقت لم ينقص عليه ذلك لان التكليف لم يتعلق به بعد وشهد له ما روي في الحديث
ان من اذ اعانك ردها ما تم حتى تطالع الشمس فلا يصح الا ذلك الوقت فقالوا انما اهل بيت
عقروا ذلك انما يكون من الليل حتى تطالع الشمس فلا يصح الا ذلك الوقت فقالوا انما اهل بيت
نصلي واما بقاها انما لم ينقص فالاول هو الذي نام بعد الوجوب حب انما ضربت
باب النبي عند المنكر واما انما لم ينقص قبل الوقت فلا لان التكليف لم يتعلق به لئلا لم ينقص عليه فيها
قالوا في بقاها لينا الصلوة في الوقت انتهى **التوازي** الشكران اختلف في تكلمه على
قولين والاصح المنقوض في العلم انه مكلف قالوا في وفي محل التوازي ان يزوج **الثاني**
انما جاز بان في اقل الواقعه كلها ماله وعلمه والثاني انما في ان له بالطلاق والنفاء والام
والرسول والشرايع وغيرها واما ادخاله كالقتل والفتح وغيرها في الصلوة في باخلاص

لثورة الاصل الثالث انها في الطلاق والتفريق والجنابات واما بقده وشرايه وغيرها في
الخاصات فلا يزوج بها خلافاً لانه لا يعلم ما يقيد عليه والعلم شرط في المعاملات الزايع
انما في ماله كالنكاح والاطلاق اما عليه كالزنا والطلاق والاضحان فيبذل فخطبا فليطبا
وتحده الوكا ناله من وجه وعليه من وجه كالمسح والارحاه من تغليبا لطريق التعيد هذاما
او تده المنفق وهذا عتبه بغصم من ان يعرض على الاصح السكر الذي كل احكامه كما نص في
الا في نفس الوقت قلبه وفيه نظن والصراب يتعبد ذلك بعين القبا ذات وتنتهي منه الات
اما القبا ذات فليست فيها كما نص في نبيون ذلك **ثمة** الا ان فلا يصح الا في الصريح كالجون
والخمر عليه لان كماله لغو ولغيره اهل القبا ذات فيه وجه انه يصح بناء على صحة لغو
قالوا في شرح المهذب وليس في قالوا انما هو في اول الفقرة فيصح اذا ناله فلا يصح
لو شرب السكر يلا ذيقا كره صح انما لم يزوج صومه وعنده الفضا وان صح في انما هو
كالا في بعض النسخات ومنها لو سكن المكف بطل اعتكافه وسامعه ايضا واعلم ان في بطلان
الاعتكاف بالسكر والزوجه ستة طرق الاول وهو الاصح بطل بها خلفا لبا الفصح من الخوف
من السب والاشياء في جهها خلافاً في الزواجر مطبق السكران دون الزوجه لانه لا يسكران لغيره من
العام في المسجد لانه لا يجوز اذ لا يقيه فضان كالجون من السب والشرع من اهل الخاتم فيه
موت القران فيه والحامس سطل في الزوجه دون السكران لانها لا يزوج من اهل الخاتم فيه
والسادس سطل في السكران لانها لا يزوج من اهل الخاتم فيه **فزع** في شرح المهذب وسها في وجوه
الزوجه ان عا لك ما لها والاقلاق في الاثني والاضاف ان لا يسكران ما لها ومنها لا يزوج
وقوف السكران بغيره سواء كان متعديا ام لا كما لعلمه ذلك في شرح المهذب وسها في وجوه
الزوجه ان عليه اذا اشركه الجنون وجهان في الزوجه بل يزوج قالوا في شرح المهذب والاصح
انه لا يزوج انما عليه ولا نسب ابداً بها هذه من زوج ليس السكران فيها كما نص في شرح
لم ان من ذكره وهو لو بان امامه سكران قبل عبا الاغاد هو لو بان محبوا لانه لا يزوج له او لا
لو بان محبوا الظاهر الاول **السكران** فيه بيان ان الخاتم الثالث في السكران هو الذي احطه
كلامه المنوم واكتفت شره المكتم وقالوا في الزواجر هو الذي لا يزوج من النساء والاضحان
واما انه وقبل هو الذي يزوج ما كان جهم منه وقيل ان يبينها في شبيهه وهذا في كلامه
وقيل الذي لا يزوج ما يتولد قالوا في شرح الزواجر فيه العاده فاذا انتهى تعين الى خاله
نقص عليه اسم السكران هو المهر او السكران قالوا في الزواجر وهو الاقرب ولم يرتفع الامام شيئا
الجناب اتت في النساء ب اشياء الخواله **ولها** هزة خفا فاحدها اذ اوت اخزبه ولم يتولد
عليه بعد ولا يزوج الا في هذه الحالة بخلاف فمما سلفه وقرن فان لمنا فقل انما
لها في السكران وهو ان يزوجها في بعض طاقا وتتطلبها لعنه ولا يزوجها ولا يزوجها ولا يزوجها
طلاقه ولا يزوجها لانه لا يزوجها له **لنا** لانه له بغيره وهو ان يزوجها له ولا يزوجها
اقواله واقباله من غيرهم وكلام هذه لانه لانه سكران فيها لولا وما ذكره في قوله انما

الاصح ان لا يزوجها

بنت